مكنى عنه باضافة لازمه اليه وتابعهم الخطيب واليه اشار
بقوله واليه اى الى جميع ما ذكر فى هذه الفريدة ذهب الخطيب
ولما فرغ عن الفريد الاولى فى بيان ما يتعلق بقول السلف
اراد ان يبين فى الفريدة الثانية ما يتعلق بقول صاحب
الكشاف فقال جوز الفريدة الثانية من الفرايد الخمس
جوز صاحب الكشاف فى بعض المواد كونه اى كون اللفظ
الدال على ما هو من خواص المشبه به استعارة تصريحية
تحقيقية كما جوز كونه باقيا على معناه ومجازا فى الاثبات
فالجواز هنا مثله فى قوله الآتى يجوز ان يكون باقيا
الخ فى كونه بمعنى الامكان الخاص مما يلايم المشبه به مما يلايم
المشبه كما اى كالجواب الواقع فى قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية
والنقض لابطاله حيث قال شائع استعمال النقض
فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على
سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
وقال الشارح المحقق التفتازانى فى تحقيق هذا الكلام
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية فان قلت كما
يجرى ما ذكرت فى الآية يجرى فيها التخييل باثبات النقض

النقض الحقيقى فلم لم يلتفت اليه حتى يثبت كون الجواز
بالمعنى المذكور ظاهرا قلت لكونه مسلم الثبوت بين الجمهور
على ما هو المشهور فاظهر ما خفى واخفى ما ظهر فان قلت
لو كان النقض مثلا مستعملا فى ابطال العهد لم يكن شئ
من رواد فى المستعار المكنى عنه اعنى الحبل مذكورا
فلا يصح قولهم ثم يرمز اليه بذكر شئ من رواد فه فوجب
ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية
مستعملة فى معانيها الحقيقية التى هى من رواد فى المستعار
المكنى عنه فكيف يستقيم تجويز صاحب الكشاف ذلك
قلت جوابه يستفاد من كلام الفاضل الشريف حيث قال
لما صرح صاحب الكشاف باستعمال النقض فى ابطال
العهد علم انه اراد انه يجوز ان يراد به معناه الاصلى الذى
هو من رواد فه الحقيقية ويجوز ان يراد به ما هو مشبه
بهذا المعنى منزل منزلته وان النقض من رواد فى الحبل اما
اذا اريد به معناه الحقيقى فظاهر واما اذا اريد به معناه
المجازى فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقى وعبر عنه
بلازمه صار رادفا للحبل ايضا فالرواد فى على الاول مذكورة
لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثانى مذكورة لفظا حقيقة
ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)